

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 61

السنة 154

الثلاثاء 16 رمضان 1432 - 16 أوت 2011

المحتوى

مراسيم

- مرسوم عدد 76 لسنة 2011 مؤرخ في 11 أوت 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي 1529
- مرسوم عدد 77 لسنة 2011 مؤرخ في 11 أوت 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية وإلى لائحته التنفيذية..... 1529
- مرسوم عدد 78 لسنة 2011 مؤرخ في 11 أوت 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وإلى لائحته التنفيذية.. 1529

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- قرار من الوزير الأول مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني..... 1530
- قرار من الوزير الأول مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني 1533

- قرار من الوزير الأول مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني 1533
- قرار من الوزير الأول مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني 1536
- قرار من الوزير الأول مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني 1537
- قرار من الوزير الأول مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني 1540
- قراران من الوزير الأول مؤرخان في 15 أوت 2011 يتعلقان بتفويض حق إمضاء مقررات التسمية في الوظائف العليا المدنية والعسكرية 1540

وزارة العدل

- إلحاق قضاة 1542
- إنهاء إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي 1542
- إحالة على عدم المباشرة الخاصة 1542

وزارة الدفاع الوطني

- قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 10 أوت 2011 يتعلق بضبط تكوين ملفات مطالب التأجيل أو الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية 1542
- قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 10 أوت 2011 يتعلق بضبط الحالات التي تستوجب التعريف بالإمضاء على الوثائق والشهادات التي تطلبها وزارة الدفاع الوطني من المتعاملين معها 1545

وزارة الداخلية

- أمر عدد 1137 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أوت 2011 يتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية 1545
- أمر عدد 1138 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أوت 2011 يتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية 1546
- أمر عدد 1139 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أوت 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 384 لسنة 2011 المؤرخ في 8 أبريل 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية 1548
- تسمية مكلفين بمأمورية 1548
- تسمية مدير عام 1548
- تكوين أحزاب سياسية 1548

وزارة المالية

- أمر عدد 1143 لسنة 2011 مؤرخ في 8 أوت 2011 يتعلق بتوقيف العمل بالمعلوم على الإستهلاك أو التخفيض فيه المستوجب عند توريد العربات السيارة المهيأة خصيصا للإستعمال من قبل الأشخاص المعوقين جسديا 1548
- أمر عدد 1144 لسنة 2011 مؤرخ في 8 أوت 2011 يتعلق بإسناد شركة التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية الامتيازات المنصوص عليها بالفصلين 51 مكرر و52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات 1550

وزارة التربية

- تسمية مكلف بمأمورية 1552

- قرار من وزير التربية مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات
 1552 للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بتأجيل فتح المناظرة الداخلية
 1552 بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب التصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بتأجيل فتح امتحان مهني لإدماج
 1553 العملة المنتمين للأصناف 8 و9 في رتبة كاتب تصريف.....
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات
 1553 للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بتأجيل امتحان مهني لإدماج العملة
 1554 المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة.....
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات
 1554 للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات
 1554 للترقية إلى رتبة راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بتأجيل امتحان مهني لإدماج العملة
 1555 المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة عون استقبال.....

وزارة الثقافة

- 1555 تسمية مكلف بأمورية.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 12 أوت
 2011 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب
 1555 بعنوان سنة 2011.....

وزارة الصحة العمومية

- 1556 تسمية مديرين عامين.....
- 1556 تسمية رئيس وعضو مجلس إدارة مستشفى الأمراض الصدرية عبد الرحمان مامي بأريانة.....
- 1556 تسمية رئيس وعضو مجلس إدارة مستشفى الحبيب ثامر بتونس.....

وزارة الفلاحة والبيئة

- أمر عدد 1149 لسنة 2011 مؤرخ في 11 أوت 2011 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض
 1556 مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية مدين.....
- قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 10 أوت 2011 يتعلق بمنع توريد وعبور جميع
 فصائل الطيور وجميع أنواع منتجاتها، المنتجة أو المتأتية من بلدان موبوءة بمرض طاعون
 1557 الدجاج.....
- قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة
 التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي الجديد من معتمدية الحمامات بولاية
 1560 نابل.....

وزارة النقل

- قرار من وزير العدل ووزير النقل ووزير المالية مؤرخ في 15 أوت 2011 يتعلق بالنقل
 1560 المجاني لأعوان قوات الأمن الداخلي التابعين لوزارة العدل.....

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

1561 إنهاء إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

1561 تسمية مكلف بأمورية

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 10 أوت 2011 يتعلق بالتمديد في مدة

1561 صلوحيية التجديد الثاني لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "مجردة"

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير التجارة والسياحة مؤرخ في 12 أوت 2011

يتعلق بالنجاعة الدنيا في استهلاك الطاقة بالنسبة لأجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد

1562 أقل من 12 كيلواط

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بتفويض حق الإضاء

1563 في المادة التأديبية

1563 قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بتفويض حق الإضاء

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قوائم ترقيية إلى رتبة ملحق تفقد للملكية العقارية لسنوات 2008 و2007 و2006 و2005

1564 و2004

مراسيم

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص في المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، المعتمدة في 2 جويلية 1999 وإلى لانحتها التنفيذية بتاريخ 1 جانفي 2009، الملحقين بهذا المرسوم.

الفصل 2 - عند إيداع وثيقة الانضمام، تقوم حكومة الجمهورية التونسية، في نفس الوقت، بإيداع الإعلانات الأربعة المصاحبة لهذا المرسوم.

الفصل 3 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 11 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 78 لسنة 2011 مؤرخ في 11 أوت 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وإلى لائحته التنفيذية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المعتمد بمدريد في 27 جوان 1989 كما تم تعديله في 3 أكتوبر 2006 و12 نوفمبر 2007، وإلى لائحته التنفيذية بتاريخ 1 سبتمبر 2008،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص في المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتمد بمدريد في 27 جوان 1989 كما تم تعديله في 3 أكتوبر 2006 و12 نوفمبر 2007، وإلى لائحته التنفيذية بتاريخ 1 سبتمبر 2008، الملحقين بهذا المرسوم.

الفصل 2 - عند إيداع وثيقة الانضمام، تقوم حكومة الجمهورية التونسية في نفس الوقت بإيداع الإعلانات المصاحبين لهذا المرسوم.

الفصل 3 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 11 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 76 لسنة 2011 مؤرخ في 11 أوت 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، المعتمد من قبل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بداركار في 14 مارس 2008، والموقع عليه من قبل الجمهورية التونسية بتاريخ 18 جوان 2008،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص في المصادقة على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، الملحق بهذا المرسوم والمعتمد من قبل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بداركار في 14 مارس 2008، والموقع عليه من قبل الجمهورية التونسية بتاريخ 18 جوان 2008.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 77 لسنة 2011 مؤرخ في 11 أوت 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية وإلى لانحتها التنفيذية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، المعتمدة في 2 جويلية 1999 وإلى لانحتها التنفيذية بتاريخ 1 جانفي 2009،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى الأرشيف الوطني عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالأوراق التالية :

- شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الأوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية.

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

الفصل 6 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الوصول.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل الوزير الأول باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول على اختبارين كتابيين :

1 - اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية.

2 - اختبار تقني.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

الضارب	المدة	نوعية الاختبار
1	ساعتان	1 - اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية
3	3 ساعات	2 - اختبار تقني

الفصل 9 - يجرى الاختبار المتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار التقني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى الاختبار الكتابي المتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير الأول ويضبط هذا القرار.

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ إجراء المناظرة ومكانها،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى إصلاحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح إلى المناظرة المشار إليها أعلاه التقنيون المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني

أولا - اختبار في التنظيم الإداري للبلاد التونسية :

- المركزية - اللامركزية - اللامحورية

- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

- النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

ثانيا - الاختبار التقني :

الاختصاص : الصيانة الصناعية :

- الكهرباء :

المفاهيم الأساسية للكهرباء

رموز وضوابط المعدات الكهربائية

الرسوم الكهربائية

الإنشاءات الكهربائية المنزلية

الألات الكهربائية

الإنشاءات الكهربائية الصناعية

- الإلكترونيك :

المفاهيم الأولية للإلكترونيك (عناصر كهربائية، تصفية، تقويم، تضخيم)

إلكترونيك القوة

الوظائف المنطقية

المنطق المركب، التسلسلي، المبرمج

- الميكانيك :

أجزاء نقل الحركة

قراءة الرسوم

مختلف أساليب الصنع

- الهيدروليك :

خصائص واختيار الزيوت المتحركة

نقل وتوزيع السوائل

أجهزة الاستقبال الهيدروستاتيكية

أجهزة التوجيه والآلية الهيدروليكية

الاختصاص : التكييف

- معالجة الهواء :

تعريف أساسية

مميزات خليط غاز مثالي بخار

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11 - ينتج عن كل ارتكاب غش أو محاولة ارتكاب غش تم ضبطه بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير الأول باقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - يعرض الاختباران الكتابيان على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديد المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على الأقل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة بالنسبة إلى مجموع الاختبارين الكتابيين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين الكتابيين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول من قبل الوزير الأول.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2011.

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

خصائص الهواء الرطب والمنحنيات

مراحل تكييف الهواء وعوامله

عوامل الحرارة، الصيغ، كمية الهواء المطلوبة

تقدير التحميل عند تكييف الهواء

- التبريد وإزالة الرطوبة :

التبريد المحسوس

التبريد بطريقة التبخر

التسخين وتوليد الرطوبة

خليط أدبياتي مكون من مجريين

دورة التبريد

التكييف وحساب التحميل :

الطقس

تسجيل الأحوال الجوية

الشروط الأساسية في حساب التحميل

حساب انتقال الحرارة

الضياعات الحرارية للهياكل

إجراءات حساب الضياعات

حساب الريح الحراري للهياكل

إجراءات حساب الريح

مقياس التمديدات

الضجيج وعزله :

طبيعة الضجيج

الشدة مقاسة بالديسبل

طيف الضجيج

منابع الضجيج وانتشاره

الحماية من الضجيج

الانتقال والناقلية

عزل التمديدات

الشدة المطلوبة

الصيانة الوقائية لتجهيزات تكييف ومعالجة الهواء

المصالح الفنية

التنظيم

إجراءات التصرف في الصيانة

المراقبة الفنية للتجهيزات

الاختصاص : التصوير الآلي

1 - مقدمة عامة لفنيات التصوير الآلي

2 - أنواع وظائف التصوير الآلي

3 - أنواع ووظائف العتاد الخاص بالتصوير الآلي : (الأفلام - مواد التثبيت والإظهار...)

4 - مراحل التصوير الآلي:

أ - تصوير الوثائق على الأفلام

- تحديد المواصفات الفنية للوثيقة

- تعديل آلة التصوير

ب - إبراز النقط على الأفلام :

- مفهومه وآثاره

- ألوانه

- خاصياته

- العوامل التي تؤثر فيه

ج - تمييز الأفلام :

- مراحل تمييز الأفلام

- آثار مادة التثبيت

- آثار مادة الإظهار

د - التجفيف :

- مبادئه

- المواد المستعملة

هـ - التركيب :

- مبادئه

- أنواعه

الاختصاص : ترميم الوثائق وتسفيرها

1) تنظيف الوثائق ومعالجتها

- تعقيم الوثائق

- غسل الأوراق

- الكشف عن الحموضة

- تبييض الأوراق

- تثبيت الحبر المصاب بالحموضة

- فك الأوراق الملتصقة

- إعداد صمغ التدعيم

- إعداد صمغ الترميم

- إعداد صمغ ميتيل السليلوز

- كيفية إزالة الأختام الموجودة على الأوراق

- كيفية إزالة اللواصق

(2) طرق الترميم

- الترميم بعجينة الورق الخاصة
- الترميم بالورق الياباني
- الترميم بالألياف القطنية

- معالجة وترميم الأوراق المتكسرة

(3) التسفير والخياطة

- خياطة الحبكة
- خياطة المخطوط والكتاب
- ترميم الجلد ومعالجته
- الاختصاص : الإعلامية
- هيكله الحواسيب :

- ذاكرة افتراضية

- ذاكرة إضافية

- مكونات الحاسوب الصغير

- برمجيات الاستغلال :

أنظمة التشغيل المفتوحة (Linux, Unix)

- قواعد البيانات :

تطوير أنظمة التصرف في قواعد البيانات

- شبكات الحواسيب :

- شبكة محلية

- الانترنت والانترانات (البريد الالكتروني، مواقع الانترنت،

محركات البحث)

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 12 أوت 2011 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالأرشيف الوطني يوم 13 أكتوبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة (اختصاص صيانة صناعية).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 13 سبتمبر 2011.

تونس في 12 أوت 2011.

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير الأول ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ إجراء المناظرة ومكانها،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى إصلاحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح إلى المناظرة المشار إليها أعلاه المساعدون التقنيون المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى الأرشيف الوطني عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالأوراق التالية :

- شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الأوراق

المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

الفصل 6 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الوصول.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل الوزير الأول باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني على اختبارين كتابيين :

1 - اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية،

2 - اختبار تقني.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
1 - اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية	ساعتان	1
2 - اختبار تقني	3 ساعات	3

الفصل 9 - يجرى الاختبار المتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار التقني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى الاختبار المتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير الأول باقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - يعرض الاختباران الكتابيان على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين. وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على الأقل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين الكتابيين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين الكتابيين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني من قبل الوزير الأول.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 12 أوت 2011.

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني
أولا - اختبار في التنظيم الإداري للبلاد التونسية :

- المركزية - اللامركزية - اللامحورية

- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
- النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية

ثانيا - الاختبار التقني :

الاختصاص : الصيانة الصناعية :

- الكهرباء :

المفاهيم الأساسية للكهرباء

رموز وضوابط المعدات الكهربائية

الرسوم الكهربائية

الإنشاءات الكهربائية المنزلية

الألات الكهربائية

الإنشاءات الكهربائية الصناعية

- الإلكترونيك :

المفاهيم الأولية للإلكترونيك (عناصر كهربائية، تصفية، تقويم،
تضخيم)

إلكترونيك القوة

الوظائف المنطقية

المنطق المركب، التسلسلي، المبرمج

- الميكانيك :

أجزاء نقل الحركة

قراءة الرسوم

مختلف أساليب الصنع

- الهيدروليك :

خصائص واختيار الزيوت المتحركة

نقل وتوزيع السوائل

أجهزة الاستقبال الهيدروستاتيكية

أجهزة التوجيه والآلية الهيدروليكية

الاختصاص : التكييف

- معالجة الهواء :

تعريف أساسية

ميزات خليط غاز مثالي بخار

خصائص الهواء الرطب والمنحنيات

مراحل تكييف الهواء وعوامله

عوامل الحرارة، الصيغ، كمية الهواء المطلوبة

تقدير التحميل عند تكييف الهواء

- التبريد وإزالة الرطوبة :

التبريد المحسوس

التبريد بطريقة التبخر

التسخين وتوليد الرطوبة

خليط أدبياتي مكون من مجريين

دورة التبريد

- التكييف وحساب التحميل :

الطقس

تسجيل الأحوال الجوية

الشروط الأساسية في حساب التحميل

حساب انتقال الحرارة

الضیاعات الحرارية للهياكل

إجراءات حساب الضیاعات

حساب الريح الحراري للهياكل

إجراءات حساب الريح

مقياس التمديدات

- الضجيج وعزله :

طبيعة الضجيج

الشدة مقاسة بالديسبل

طيف الضجيج

منابع الضجيج وانتشاره

الحماية من الضجيج

الانتقال والناقلية

عزل التمديدات

الشدة المطلوبة

الصيانة الوقائية لتجهيزات تكييف ومعالجة الهواء

المصالح الفنية

التنظيم

إجراءات التصرف في الصيانة

المراقبة الفنية للتجهيزات

الاختصاص : التصوير الآلي

1 - مقدمة عامة لفنيات التصوير الآلي

2 - أنواع ووظائف التصوير الآلي

3 - أنواع ووظائف الغتاد الخاص بالتصوير الآلي : (الأفلام - مواد التثبيت والإظهار...)

4 - مراحل التصوير الآلي:

أ - تصوير الوثائق على الأفلام

- تحديد المواصفات الفنية للوثيقة

- تعديل آلة التصوير

ب - إبراز النقط على الأفلام :

- مفهومه وأثاره

- ألوانه

- خاصياته

- العوامل التي تؤثر فيه

ج - تحميم الأفلام :

- مراحل تحميم الأفلام

- آثار مادة التثبيت

- آثار مادة الإظهار

د - التجفيف :

- مبادئه

- المواد المستعملة

هـ - التركيب :

- مبادئه

- أنواعه

الاختصاص : ترميم الوثائق وتسفيرها

1) تنظيف الوثائق ومعالجتها

- تعقيم الوثائق

- غسل الأوراق

- الكشف عن الحموضة

- تبييض الأوراق

- تثبيت الحبر المصاب بالحموضة

- فك الأوراق الملتصقة

- إعداد صمغ التدعيم

- إعداد صمغ الترميم

- إعداد صمغ ميتيل السليلوز

- كيفية إزالة الأختام الموجودة على الأوراق

- كيفية إزالة اللواصق

2) طرق الترميم

- الترميم بعجينة الورق الخاصة

- الترميم بالورق الياباني

- الترميم بالألياف القطنية

- معالجة وترميم الأوراق المنكسرة

3) التسفير والخيطة

- خياطة الحبكة

- خياطة المخطوط والكتاب

- ترميم الجلد ومعالجته

الاختصاص : الإعلامية

- هيكلية الحواسيب :

- ذاكرة افتراضية

- ذاكرة إضافية

- مكونات الحاسوب الصغير

- برمجيات الاستغلال :

أنظمة التشغيل المفتوحة (Linux, Unix)

- قواعد البيانات :

تطوير أنظمة التصرف في قواعد البيانات

- شبكات الحواسيب :

- شبكة محلية

- الانترنت والانترانات (البريد الالكتروني، مواقع الانترنت،

محركات البحث)

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 وعلى الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 12 أوت 2011 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالأرشيف الوطني يوم 13 أكتوبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط موزعة حسب الاختصاص كما يلي :

- التصوير الآلي : خطتان (2).

- ترميم الوثائق وتسفيرها : خطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 13 سبتمبر 2011.

تونس في 12 أوت 2011.

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير الأول ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ إجراء المناظرة ومكانها،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى إصلاحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح إلى المناظرة المشار إليها أعلاه الأعوان التقنيون المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى الأرشيف الوطني عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالأوراق التالية :

- شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الأوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينيوه.

الفصل 6 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الوصول.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل الوزير الأول باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني على اختبارين كتابيين :

1 - اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية،

2 - اختبار تقني.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

الضارب	المدة	نوعية الاختبار
1	ساعتان	1 - اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية
3	3 ساعات	2 - اختبار تقني

الفصل 9 - يجرى الاختبار المتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار التقني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى الاختبار الكتابي المتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير الأول باقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - يعرض الاختباران الكتابيان على مصحين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصحين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على الأقل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين الكتابيين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين الكتابيين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني من قبل الوزير الأول.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2011.

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني

أولا - اختبار في التنظيم الإداري للبلاد التونسية :

- المركزية - اللامركزية - اللامركزية

- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

- النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات

العمومية

ثانيا - الاختبار التقني :

الاختصاص : الصيانة الصناعية :

- الكهرباء :

المفاهيم الأساسية للكهرباء

رموز وضوابط المعدات الكهربائية

الرسوم الكهربائية

الإنشاءات الكهربائية المنزلية

الألات الكهربائية

الإنشاءات الكهربائية الصناعية

الإلكترونيك :

المفاهيم الأولية للإلكترونيك (عناصر كهربائية، تصفية، تقويم،

تضخيم)

إلكترونيك القوة

الوظائف المنطقية

المنطق المركب، التسلسلي، المبرمج

- الميكانيك :

أجزاء نقل الحركة

قراءة الرسوم

مختلف أساليب الصنع

- الهيدروليك :

خصائص واختيار الزيوت المتحركة

نقل وتوزيع السوائل

أجهزة الاستقبال الهيدروليكية

أجهزة التوجيه والآلية الهيدروليكية

الاختصاص : التكييف

- معالجة الهواء :

تعريف أساسية

مميزات خليط غاز مثالي بخار

خصائص الهواء الرطب والمنحنيات

مراحل تكييف الهواء وعوامله

عوامل الحرارة، الصيغ، كمية الهواء المطلوبة

تقدير التحميل عند تكييف الهواء

- التبريد وإزالة الرطوبة :

التبريد المحسوس

التبريد بطريقة التبخر

التسخين وتوليد الرطوبة

خليط أدبياتي مكون من مجريين

دورة التبريد

- التكييف وحساب التحميل :

الطقس

تسجيل الأحوال الجوية

الشروط الأساسية في حساب التحميل

حساب انتقال الحرارة

الضياعات الحرارية للهياكل

إجراءات حساب الضياعات

حساب الريح الحراري للهياكل

إجراءات حساب الريح

مقياس التمديدات

الضجيج وعزله :

طبيعة الضجيج

الشدة مقاسة بالديسبل

طيف الضجيج

منابع الضجيج وانتشاره

الحماية من الضجيج

الانتقال والناقلية

عزل التمديدات

الشدة المطلوبة

الصيانة الوقائية لتجهيزات تكييف ومعالجة الهواء

المصالح الفنية

التنظيم

إجراءات التصرف في الصيانة

المراقبة الفنية للتجهيزات

الاختصاص : التصوير الآلي

1 - مقدمة عامة لفنيات التصوير الآلي

2 - أنواع وظائف التصوير الآلي

3 - أنواع ووظائف العتاد الخاص بالتصوير الآلي : (الأفلام -

مواد التثبيت والإظهار...)

4 - مراحل التصوير الآلي:

أ - تصوير الوثائق على الأفلام

- تحديد المواصفات الفنية للوثيقة

- تعديل آلة التصوير

ب - إبراز النقط على الأفلام :

- مفهومه وآثاره

- ألوانه

- خاصياته

- العوامل التي تؤثر فيه

ج - تبيض الأفلام :

- مراحل تبيض الأفلام

- آثار مادة التثبيت

- آثار مادة الإظهار

د - التجفيف :

- مبادئه

- المواد المستعملة

هـ - التركيب :

- مبادئه

- أنواعه

الاختصاص : ترميم الوثائق وتسفيرها

1) تنظيف الوثائق ومعالجتها

- تعقيم الوثائق

- غسل الأوراق

- الكشف عن الحموضة

- تبييض الأوراق

- تثبيت الحبر المصاب بالحموضة

- فك الأوراق الملتصقة

- إعداد صمغ التدعيم

- إعداد صمغ الترميم

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 12 أوت 2011 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالأرشيف الوطني يوم 13 أكتوبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة (اختصاص ترميم الوثائق وتسفيرها).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 13 سبتمبر 2011 تونس في 12 أوت 2011.

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 15 أوت 2011 يتعلق بتفويض حق إمضاء مقررات التسمية في الوظائف العليا المدنية والعسكرية. إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 258 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010،

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أفريل 1971 المتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات المتمم بالأمر عدد 912 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمنقح بالأمر عدد 1886 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000،

- إعداد صمغ ميتيل السليلوز

- كيفية إزالة الأختام الموجودة على الأوراق

- كيفية إزالة اللواصق

(2) طرق الترميم

- الترميم بعجينة الورق الخاصة

- الترميم بالورق الياباني

- الترميم بالألياف القطنية

- معالجة وترميم الأوراق المتكسرة

(3) التسفير والخيطة

- خيطة الحبكة

- خيطة المخطوط والكتاب

- ترميم الجلد ومعالجته

الاختصاص : الإعلامية

- هيكلية الحواسيب :

- ذاكرة افتراضية

- ذاكرة إضافية

- مكونات الحاسوب الصغير

- برمجيات الاستغلال :

أنظمة التشغيل المفتوحة (Linux, Unix)

- قواعد البيانات :

تطوير أنظمة التصرف في قواعد البيانات

- شبكات الحواسيب :

- شبكة محلية

- الانترنت والانترانات (البريد الالكتروني، مواقع الانترنت،

محرركات البحث)

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 258 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010،

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أفريل 1971 المتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات المتمم بالأمر عدد 912 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمنقح بالأمر عدد 1886 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000،

وعلى الأمر عدد 2008 لسنة 1997 المؤرخ في 13 أكتوبر 1997 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 2011 المؤرخ في 27 فيفري 2011 المتعلق بتسمية الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1085 لسنة 2011 المؤرخ في 5 أوت 2011 المتعلق بتفويض إسناد بعض الوظائف العليا المدنية والعسكرية إلى الوزير الأول وبتفويضه حق إمضاء مقررات التسمية في تلك الوظائف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1085 لسنة 2011 المؤرخ في 5 أوت 2011، المشار إليه أعلاه، يرخص للسيد محمد صالح بن عيسى، الكاتب العام للحكومة، الإمضاء بالنيابة عن الوزير الأول جميع مقررات التسمية في الوظائف العليا المدنية والعسكرية المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد 1085 لسنة 2011 المؤرخ في 5 أوت 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أوت 2011.

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وعلى الأمر عدد 2008 لسنة 1997 المؤرخ في 13 أكتوبر 1997 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 2011 المؤرخ في 27 فيفري 2011 المتعلق بتسمية الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1085 لسنة 2011 المؤرخ في 5 أوت 2011 المتعلق بتفويض إسناد بعض الوظائف العليا المدنية والعسكرية إلى الوزير الأول وبتفويضه حق إمضاء مقررات التسمية في تلك الوظائف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1085 لسنة 2011 المؤرخ في 5 أوت 2011، المشار إليه أعلاه، يرخص للسيد رضا بالحاج الوزير المعتمد لدى الوزير الأول، الإمضاء بالنيابة عن الوزير الأول جميع مقررات التسمية في الوظائف العليا المدنية والعسكرية المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد 1085 لسنة 2011 المؤرخ في 5 أوت 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أوت 2011.

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 15 أوت 2011 يتعلق بتفويض حق إمضاء مقررات التسمية في الوظائف العليا المدنية والعسكرية.

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 3013 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 377 لسنة 2004 المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط شروط منح التأجيل والإعفاء من أداء الخدمة الوطنية وخاصة الفصل 16 منه، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1592 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 22 أفريل 2004 المتعلق بضبط تكوين ملفات مطالب التأجيل أو الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 377 لسنة 2004 المؤرخ في أول مارس 2004 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1592 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010 المشار إليه أعلاه، تضبط قائمة الوثائق المكونة لملفات مطالب التأجيل أو الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يتضمن كل ملف مطلب تأجيل أو إعفاء من أداء الخدمة الوطنية وجوبا :

أ - الوثائق المشتركة لمختلف حالات التأجيل أو الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية، الآتي ذكرها :

- مطلب باسم الوزير المكلف بالدفاع الوطني،
- مضمون ولادة للمعني بالأمر لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- وصل في إصدار حوالة بريدية بخمسة (5) دنائير أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية باسم السيد وكيل مقاييس وزارة الدفاع الوطني حساب جاري بالبريد 82 - 616،

- ظرف مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يحمل اسم وعنوان المعني بالأمر.

ب - الوثائق الخاصة لكل حالة من حالات التأجيل أو الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية وذلك وفقا لأحكام الفصلين الثالث والرابع من هذا القرار.

إلحاق

بمقتضى أمر عدد 1133 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أوت 2011.

يلحق السيد محمد حفطي المرابط، القاضي من الرتبة الثالثة، بوزارة الداخلية لمدة أقصاها خمس سنوات بداية من 14 فيفري 2011.

بمقتضى أمر عدد 1134 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أوت 2011.

يلحق السيد بهاء الدين البكاري، القاضي من الرتبة الثالثة، بوزارة الداخلية لمدة أقصاها خمس سنوات بداية من 19 فيفري 2011.

إنهاء إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1135 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أوت 2011.

يوضع حد لإبقاء السيدة محرزية زينب بن عياد الكيلاني، القاضي من الرتبة الثالثة، بحالة مباشرة بداية من 1 جويلية 2011.

إحالة على عدم المباشرة الخاصة

بمقتضى أمر عدد 1136 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أوت 2011.

يحال السيد علي الهراي، القاضي من الرتبة الأولى، من جديد على عدم المباشرة الخاصة لمدة سنة بداية من 16 سبتمبر 2011.

وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 10 أوت 2011 يتعلق بضبط تكوين ملفات مطالب التأجيل أو الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

الباب الأول

الوثائق الخاصة المكونة

لملفات مطالب التأجيل من أداء الخدمة الوطنية

الفصل 3 - يجب أن تتضمن ملفات مطالب التأجيل من أداء الخدمة الوطنية، علاوة على الوثائق المشتركة المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 2 من هذا القرار، الوثائق الخاصة لكل حالة من حالات التأجيل المنصوص عليها بالجدول التالي :

حالات التأجيل	الوثائق المطلوبة
المواطن القائم بشؤون العائلة	- نسخة من حجة وفاة الأب، - مضمون ولادة لأخت على الأقل غير متزوجة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر، - مضمون ولادة لكل أخ لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر، - مضمون ولادة لإبن على الأقل لكل أخ متزوج لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر، - شهادة حضور مدرسية أو شهادة ترسيم جامعية للسنة الدراسية الجارية لكل أخ مزاوول للتعليم بصفة منتظمة وسنه فوق العشرين، - نسخة من حجة وفاة الأب، - مضمون ولادة لكل أخ لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر، المواطن القائم بشؤون العائلة بصفة وقتية لكفالة أخ على الأقل سنه دون العشرين عاما أو مزاوول للتعليم بصفة منتظمة.
المواطن القائم بشؤون العائلة بصفة وقتية لمن له مكفول شرعي أو أكثر سن أكبرهم دون العشرين.	- نسخة من عقد الكفالة مصادق عليه من قبل حاكم الناحية.
المواطن المزاوول لتعليمه بتونس أو بالخارج بالمؤسسات العمومية للتعليم العالي أو الثانوي أو بمراكز التكوين المهني التابعة للقطاع العمومي وذلك إلى حد سن الثامنة والعشرين.	- شهادة حضور مدرسية أو شهادة ترسيم جامعية للسنة الدراسية الجارية، - نسخة من بطاقة الإقامة سارية المفعول بالنسبة إلى الذين يزاولون تعليمهم بالخارج.
المواطن القائم بشؤون العائلة بصفة وقتية لكفالة أم أرملة أو مطلقة.	- شهادة حضور مدرسية أو شهادة ترسيم جامعية للسنة الدراسية الجارية، - بطاقة الأعداد الأخيرة للسنة الدراسية المنقضية، - نسخة من بطاقة الإقامة سارية المفعول بالنسبة إلى الذين يزاولون تعليمهم بالخارج.

حالات التأجيل	الوثائق المطلوبة
المواطن الذي له أخ بصدد أداء الخدمة الوطنية.	- شهادة حضور بالقطعة للأخ الذي هو بصدد أداء الخدمة الوطنية.
المواطن القائم بشؤون العائلة بصفة وقتية لكفالة أب غير قادر وقتيا على العمل لأسباب صحية.	- بطاقة "ج" ممضاة من قبل معتمد وعمدة المنطقة التي يقيم بها المعني بالأمر، - شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للأب، وتنص على نسبة العجز وطبيعته (وقتي أو دائم)، مسلمة من قبل طبيب مختص تابع للوحة العمومية وتحمل ختمه الشخصي، - مضمون ولادة لكل أخ لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر، - مضمون ولادة لإبن على الأقل لكل أخ متزوج لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر، - شهادة حضور مدرسية أو شهادة ترسيم جامعية للسنة الدراسية الجارية لكل أخ مزاوول للتعليم بصفة منتظمة وسنه فوق العشرين.
المواطن القائم بشؤون العائلة بصفة وقتية لكفالة أم أرملة أو مطلقة.	- نسخة من حجة وفاة الأب أو نسخة من الحكم بالطلاق للأُم، - مضمون ولادة للأُم لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر، - مضمون ولادة لكل أخ لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر، - شهادة حضور مدرسية أو شهادة ترسيم جامعية للسنة الدراسية الجارية لكل أخ مزاوول للتعليم بصفة منتظمة وسنه فوق العشرين.

حالات الإعفاء	الوثائق المطلوبة
أب عمره 65 عاما على الأقل أو له سقوط بدني نسبته 60% أو أكثر.	- بطاقة "ج" ممضاة من قبل معتمد وعمدة المنطقة التي يقيم بها المعني بالأمر،
مضمون ولادة للأب لم يمض على تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر أو شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للأب، وتنص على نسبة العجز وطبيعته (وقتي أو دائم)، مسلمة من قبل طبيب مختص تابع للصحة العمومية وتحمل ختمه الشخصي أو نسخة من بطاقة الإعاقة للأب سارية المفعول،	
مضمون ولادة لكل أخ لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،	
مضمون ولادة لابن على الأقل لكل أخ متزوج لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.	
- صورتان شمسيتان للمعني بالأمر (حجم 3 صم x 2.5 صم)،	
- نسخة من حجة وفاة الأب،	
المواطن القائم بشؤون العائلة بصفة نهائية لكفالة أخت أو أخ حامل لإعاقة.	- مضمون ولادة للأخت أو للأخ الحامل لإعاقة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،
	- نسخة من بطاقة إعاقة سارية المفعول،
	- مضمون ولادة لكل أخ لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،
	- مضمون ولادة لابن على الأقل لكل أخ متزوج لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،
المواطن العامل والمقيم بالخارج بعد سن الثامنة والعشرين.	- صورتان شمسيتان للمعني بالأمر (حجم 3 صم x 2.5 صم)،
	- نسخة من بطاقة الإقامة سارية المفعول،
	- شهادة عمل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر.
المواطن الذي تجاوز سن الخامسة والثلاثين.	- صورتان شمسيتان للمعني بالأمر (حجم 3 صم x 2.5 صم).

الفصل 5 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 22 أفريل 2004 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 2011.

وزير الدفاع الوطني
عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

حالات التأجيل	الوثائق المطلوبة
المواطن المزاوول لدراسات عليا متخصصة بعد سن الثامنة والعشرين.	- شهادة ترسيم جامعية تنص على متابعة دراسات عليا متخصصة،
	- نسخة من الشهادة العلمية المتحصل عليها،
	- نسخة من بطاقة الإقامة سارية المفعول بالنسبة إلى الذين يزاولون تعليمهم بالخارج.
المواطن العامل والمقيم بالخارج قبل سنه الثامنة والعشرين.	- نسخة من بطاقة الإقامة سارية المفعول،
	- شهادة عمل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر.

الباب الثاني

الوثائق الخاصة المكونة

ملفات مطالب الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية

الفصل 4 - يجب أن تتضمن ملفات مطالب الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية، علاوة على الوثائق المشتركة المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 2 من هذا القرار، الوثائق الخاصة لكل حالة من حالات الإعفاء المنصوص عليها بالجدول التالي :

حالات الإعفاء	الوثائق المطلوبة
المواطن الذي ثبت طبييا عدم صلوحيته للخدمة.	- صورتان شمسيتان للمعني بالأمر (حجم 3 صم x 2.5 صم)،
	- نسخة من نتيجة فحص طبي مسلم من قبل أحد المراكز الجهوية للتجنيد والتعبئة،
المواطن القائم بشؤون العائلة بصفة نهائية لكفالة واحد أو أكثر من الأبناء الشرعيين.	- صورتان شمسيتان للمعني بالأمر (حجم 3 صم x 2.5 صم)،
	- مضمون ولادة لأحد الأبناء لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
المواطن القائم بشؤون العائلة بصفة نهائية لكفالة زوجة وقع البناء بها منذ أكثر من سنتين.	- صورتان شمسيتان للمعني بالأمر (حجم 3 صم x 2.5 صم)،
	- نسخة من عقد الزواج أو مضمون ولادة للمعني بالأمر منصوص به على الزواج لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
المواطن القائم بشؤون العائلة بصفة نهائية لكفالة	- صورتان شمسيتان للمعني بالأمر (حجم 3 صم x 2.5 صم)،

الفصل 3 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 10 فيفري 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - رؤساء أركان الجيوش والمديرون العامون والمديرون بوزارة الدفاع الوطني مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 10 أوت 2011.

وزير الدفاع الوطني
عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

وزارة الداخلية

أمر عدد 1137 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أوت 2011 يتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،
باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 في الفصلين 11 و12 منه،

وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أبريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 19 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أبريل 2009 في الفصل 161 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى تقرير وزير الداخلية المؤرخ في 22 مارس 2011 والمتضمن بياناً للوضع الحالي للبلديات بتراب الجمهورية التونسية.

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 10 أوت 2011 يتعلق بضبط الحالات التي تستوجب التعريف بالإمضاء على الوثائق والشهادات التي تطلبها وزارة الدفاع الوطني من المتعاملين معها. إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3013 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 10 فيفري 1996 المتعلق بضبط الحالات التي تستوجب التعريف بالإمضاء أو الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها على الوثائق والشهادات التي تطلبها وزارة الدفاع الوطني من المتعاملين معها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمكن للمصالح التابعة لوزارة الدفاع الوطني المطالبة بالتعريف بالإمضاء في الحالات التالية :

- التواكيل،

- التفويض في صرف راتب،

- الإلتزامات،

- محضر صلح.

الفصل 2 - في غير الحالات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار، يتعين على المصالح المعنية الإكتفاء حسب الحالة :

- إما بنسخة عادية من الوثائق المقدمة إليها،

- أو بإمضاء عادي مع ذكر عدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها،

- أو بتصريح على الشرف بإمضاء عادي مع ذكر عدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تم حل المجالس البلدية المبينة بالجدول التالي :

الولاية	البلدية
سوسة	الزهور
	سيدي بوعلي
المهدية	البرادعة
	سيدي علوان
باجة	زهرة مدين
	نفزة
سيدي بوزيد	الرقاب
	السبالة

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - سميت نيابات خصوصية بالبلديات المبينة بالجدول الملحق بهذا الأمر للقيام بمهام المجالس البلدية، لمدة أقصاها سنة من تاريخ هذا الأمر، وضبطت تركيبتها وفق بيانات الجدول المذكور.

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 10 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

ولاية سوسة

بلدية الزهور

الصفة	الإسم واللقب
رئيس	- فايز جويده
عضو	- سفيان الحاج حسن
عضو	- رياض سليمان
عضو	- خالد بن إبراهيم
عضو	- ماهر بن علي
عضو	- بسمة بن عيفة
عضو	- سناء الحاج محمد
عضو	- منى الربيعي

بلدية سيدي بوعلي

الصفة	الإسم واللقب
رئيس	جمال زلماة
عضو	عمر بن عمر
عضو	فوزي منصور
عضو	إسماعيل الصيادي
عضو	درصاف الماجري
عضو	كريمة الشايب
عضو	فيصل الشايب
عضو	منية عمار

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 10 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

أمر عدد 1138 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أوت 2011 يتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة الفصل 161 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 1137 لسنة 2011 المؤرخ في 10 أوت 2011 المتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية.

ولاية المهدية

بلدية البرادعة

الصفة	الإسم واللقب
رئيس	زايد كرشود
عضو	حاتم الدروش
عضو	فتحي عامر
عضو	الناصر العتروس
عضو	أحمد بن سالم
عضو	فوزي الصالحي
عضو	الناصر حمزة
عضو	فتحي زهمول

بلدية نفزة

الصفة	الإسم واللقب
رئيس	مراد حمايدي
عضو	لطفي حبوبي
عضو	محمد نعمان يحمدي
عضو	عدنان رمضاني
عضو	إبراهيم زواري
عضو	حبيب سعدي
عضو	فتحي عطواني
عضو	صابر منصور

ولاية سيدي بوزيد

بلدية الرقاب

الصفة	الإسم واللقب
رئيس	بسام بوزياني
عضو	محمد العموري
عضو	بلقاسم برهومي
عضو	خديجة عبيدي
عضو	عصام قادري
عضو	صابر عبيدي
عضو	القادري حاجي
عضو	محمد نجيب دلهومي

بلدية سيدي علوان

الصفة	الإسم واللقب
رئيس	الهادي معتوق
عضو	رياض سلام
عضو	الحبيب العايب
عضو	علي المانع
عضو	عبد الرؤوف عبد الله
عضو	لطفي معتوق
عضو	مكرم لزعر
عضو	محمد بن عائشة

ولاية باجة

بلدية زهرة مدين

الصفة	الإسم واللقب
رئيس	عزالدين الشعيبي
عضو	شاكر حجاجي
عضو	الأسعد المحمدي
عضو	رضا المنصوري
عضو	نجوى الدخلي
عضو	ضحى مديني
عضو	رفيق الجبري
عضو	حبيب المديني

بلدية السبالة

الصفة	الإسم واللقب
رئيس	محمد الهادي محمدي
عضو	عادل برهومي
عضو	عبد الناصر محمدي
عضو	حسين عامري
عضو	محمد حسام عامري
عضو	محمد محمدي
عضو	موسى محمدي
عضو	نور الدين سعوي

أمر عدد 1139 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أوت 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 384 لسنة 2011 المؤرخ في 8 أبريل 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أبريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة الفصل 161 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 659 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية،

وعلى الأمر عدد 660 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات لتراب الجمهورية التونسية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يعوض السيد المنصف العوادي رئيس النيابة الخصوصية الذي تمت تسميته ببلدية بن عروس بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 660 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 بالسيد سيف الله الشريف.

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1140 لسنة 2011 مؤرخ في 11 أوت 2011.

سمي السيد إبراهيم بن علي مكلفا بمأمورية بديوان وزير الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 1141 لسنة 2011 مؤرخ في 11 أوت 2011. سمي السيد حسين الحويبي مكلفا بمأمورية بديوان وزير الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 1142 لسنة 2011 مؤرخ في 11 أوت 2011.

سمي السيد إبراهيم بن علي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية.

أحزاب سياسية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 أوت 2011.

رخص في إدخال تغيير على النظام الأساسي لحزب الوفاق ليصبح تحت اسم : "حزب الوفاق الجمهوري" على أن يتولى نشر المضمون المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل الثامن من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وأن يلتزم في ممارسة نشاطه بالقوانين والتراتبين الجاري بها العمل.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 أوت 2011.

رخص في تكوين حزب سياسي يطلق عليه اسم : "الحزب التونسي" على أن يتولى نشر المضمون المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل الثامن من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وأن يلتزم في ممارسة نشاطه بالقوانين والتراتبين الجاري بها العمل.

وزارة المالية

أمر عدد 1143 لسنة 2011 مؤرخ في 8 أوت 2011 يتعلق بتوقيف العمل بالمعلوم على الإستهلاك أو التخفيض فيه المستوجب عند توريد العربات السيارة المهيأة خصيصا للإستعمال من قبل الأشخاص المعوقين جسديا.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأراء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وخاصة الفصول 49 و 50 و 51 منه كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 27 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلوك العمومية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير النقل والتجهيز،

وعلى رأي وزير التجارة والسياحة،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالمعلوم على الإستهلاك الموظف عند توريد العربات السيارة المدرجة تحت الرقم 87.03 من تعريفة المعاليم الديوانية والمهياة خصيصا لاستعمال الأشخاص المعوقين جسديا وذات محرك يتم الإشتعال فيه بغير الضغط ولا يتعدى سعة إسطوانته 1300 سم³.

الفصل 2 - تخفض إلى 10% نسب المعلوم على الإستهلاك الموظف عند توريد العربات السيارة المدرجة تحت الرقم 87.03 من تعريفة المعاليم الديوانية والمهياة خصيصا لاستعمال الأشخاص المعوقين جسديا :

* ذات محرك يتم الإشتعال فيه بغير الضغط وتتعدى سعة إسطوانته 1300 سم³ دون أن تتجاوز 1700 سم³،

* ذات محرك يتم الإشتعال فيه بالضغط ولا تتجاوز إسطوانته 1900 سم³،

الفصل 3 - ينتفع الأشخاص الطبيعيون المقيمون بالبلاد التونسية بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين الأول و2 من هذا الأمر في حالة إتلاف سيارتهم أو سرقتها التي انتفعت بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصول 49 و50 و51 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 قبل انقضاء مدة الخمس سنوات المحددة لإعادة الإنتفاع بنفس هذه الإمتيازات وذلك شريطة :

* أن يكونوا معوقين من إحدى الساقين أو كليهما أو من إحدى اليدين أو كليهما،

* أن تكون العربة السيارة ملائمة لإعاققتهم.

الفصل 4 - للإنتفاع بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين الأول و2 من هذا الأمر يتعين على الأشخاص المعوقين جسديا إيداع، لدى مصالح الديوانة المعنية، مطلباً في الغرض مدعماً، حسب الحالة، بالوثائق التالية :

* قرار في ختم البحث صادر عن حاكم التحقيق أو شهادة في حفظ شكاية جزائية صادرة عن وكيل الجمهورية أو نسخة قانونية من حكم بات فيما يتعلق بسرقة السيارة المنتفعة بالإمتياز الجبائي،

* محضر محرر من قبل المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالنقل يثبت إتلاف السيارة المنتفعة بالإمتياز الجبائي.

الفصل 5 - تسجل العربات السيارة المنتفعة بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول و2 من هذا الأمر بالسلسلة العادية للبلاد التونسية " ن ت " ويجب التنصيص ضمن بطاقات تسجيل العربة على عبارة " عربة لا يمكن سياقتها إلا من قبل مالكا غير قابلة للتفويت إلى غاية... " مع الإشارة إلى تاريخ انقضاء مدة تحجير التفويت المحددة بخمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيلها.

الفصل 6 - يخضع التفويت في العربات السيارة المنتفعة بالإمتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصلين الأول و2 من هذا الأمر قبل انقضاء مدة الخمس سنوات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر للترخيص المسبق لمصالح الديوانة وإلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس قيمة العربة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت مع طرح مبلغ المعاليم والأداءات الذي تم دفعه عند توريد السيارة المعنية.

غير أنه يمكن التفويت في العربات السيارة المعنية بالامتياز الجبائي الممنوح في هذا الإطار قبل انقضاء مدة الخمس سنوات لفائدة أشخاص طبيعيين معوقين مؤهلين للانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي وفقا لأحكام الفصول 49 و50 و51 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المشار إليها بالفصل 3 من هذا الأمر دون أن يكون شرط عدم التفويت ملزما.

تبقى العربات السيارة، في هذه الحالة، غير قابلة للتفويت طيلة المدة المتبقية من الخمس سنوات ويجب أن تحمل شهادة تسجيلها نفس العبارة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر.

الفصل 7 - بصرف النظر عن أحكام الفصل 6 من هذا الأمر، في حالة وفاة المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي في إطار هذا الأمر قبل انقضاء مدة تحجير التفويت في السيارة المعنية، تبقى الامتيازات الجبائية حقا مكتسبا للورثة ولا يخضع هؤلاء لشرط عدم التفويت في العربة.

الفصل 8 - لا يمكن للمنتفعين بالامتيازات الجبائية طبقا لأحكام هذا الأمر إعادة الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة للعربات السيارة المهياة خصيصا لاستعمال الأشخاص المعوقين والمنصوص عليها بالفصول 49 و50 و51 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 قبل استيفاء مدة تحجير التفويت في السيارة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر.

الفصل 9 - تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

الفصل 10 - وزير المالية ووزير الداخلية ووزير النقل والتجهيز ووزير التجارة والسياحة ووزير الشؤون الاجتماعية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

أمر عدد 1144 لسنة 2011 مؤرخ في 8 أوت 2011 يتعلق بإسناد شركة التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية الامتيازات المنصوص عليها بالفصلين 51 مكرر و52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،
باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 24 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ماي 2010،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2522 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 259 لسنة 2011 المؤرخ في 4 مارس 2011 المتعلق بتغيير صلوحية قطع أرض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية نابل،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 23 ديسمبر 2010،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى رأي وزير التخطيط والتعاون الدولي،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنتفع شركة التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية بالامتيازات التالية في إطار الفصلين 51 مكرر و52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات :

. التزام شركة التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية باحترام أحكام الاتفاقية المبرمة مع وزارة الصناعة والتكنولوجيا والمتعلقة بتهيئة وإنجاز واستغلال القطب التكنولوجي ببرج السدرية وكراس الشروط الملحق بها والمتعلق بتسويق الأراضي والمحلات بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية وأحكام الاتفاقية المبرمة مع وزارة الصناعة والتكنولوجيا والمتعلقة بتهيئة وإنجاز واستغلال المنطقة الصناعية المساندة للقطب التكنولوجي ببرج السدرية الكائنة بحشاد من معتمدية بوعرقوب،

. الحصول على مصادقة المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة على دراسة مؤثرات المشروع على المحيط طبقا للترتيب الجاري بها العمل،

. تشييد البناءات وتهيئتها لتوفير المرافق الأساسية وتقديم الخدمات المشتركة لفائدة المؤسسات المنتصبة بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية والمنطقة الصناعية المساندة الكائنة بحشاد من معتمدية بوعرقوب،

. صيانة القطب التكنولوجي ببرج السدرية والمنطقة الصناعية المساندة الكائنة بحشاد من معتمدية بوعرقوب،

. تنشيط منطقة القطب التكنولوجي ببرج السدرية والمنطقة الصناعية المساندة الكائنة بحشاد من معتمدية بوعرقوب والترويج لهما على المستويين الخارجي والداخلي،

. القيام بدور المخاطب الوحيد للمتصين بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية والمنطقة الصناعية المساندة الكائنة بحشاد من معتمدية بوعرقوب،

. إنجاز أشغال تهيئة وتجهيز القطب التكنولوجي ببرج السدرية والمنطقة الصناعية المساندة الكائنة بحشاد من معتمدية بوعرقوب في أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ المصادقة على الملفات الفنية المعدة للغرض من طرف السلطة المختصة في هذا المجال،

. التزام شركة التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية باحترام الأسعار القصوى للتسويق والبيع للأراضي والمحلات.

وتضبط هذه الشروط وإجراءات تطبيقها بمقتضى كراس شروط يتم إمضاؤه من قبل وزير الصناعة والتكنولوجيا وشركة التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية.

الفصل 5 . تسحب الامتيازات المسندة طبقا لأحكام هذا الأمر من شركة التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية في صورة عدم إنجاز الاستثمار أو في صورة تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير مشروعة أو في صورة عدم احترام الشروط الواردة بالفصل 4 من هذا الأمر وذلك طبقا لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

. وضع على ذمة الشركة في إطار الفصل 52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات قطعة أرض بالدينار الرمزي وفقا للترتيب الجاري بها العمل تابعة لملك الدولة الخاص كائنة بحشاد من معتمدية بوعرقوب من ولاية نابل في حدود مساحة 64 هكتار و 66 آر و 2 سنتينار تخصص لإقامة المنطقة الصناعية المساندة للقطب التكنولوجي ببرج السدرية،

. مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية الخارجية في إطار الفصل 51 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات بعنوان تهيئة المنطقة الصناعية المساندة للقطب التكنولوجي ببرج السدرية الكائنة بحشاد من معتمدية بوعرقوب من ولاية نابل في حدود مبلغ جملي لا يتجاوز 12 620 000 دينارا يخصص للربط بشبكات الكهرباء والغاز الطبيعي والماء الصالح للشرب والتطهير موزعا على النحو التالي :

• في حدود مبلغ لا يتجاوز 1 250 000 دينارا يخصص للربط بشبكة الكهرباء،

• في حدود مبلغ لا يتجاوز 720 000 دينارا يخصص للربط بشبكة الغاز الطبيعي،

• في حدود مبلغ لا يتجاوز 10 300 000 دينارا يخصص للربط بشبكة الماء الصالح للشرب،

• في حدود مبلغ لا يتجاوز 350 000 دينارا يخصص للربط بشبكة التطهير.

الفصل 2 . تحمل مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية الخارجية للمنطقة الصناعية المساندة للقطب التكنولوجي ببرج السدرية الكائنة بحشاد من معتمدية بوعرقوب المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر على اعتمادات العنوان الثاني لميزانية وزارة الصناعة والتكنولوجيا وتصرف مباشرة لفائدة المستثمرين العموميين المعنيين على ثلاثة أقساط على النحو التالي :

. 20% عند الانطلاق في الأشغال،

. 60% عند بلوغ الأشغال نسبة 80%،

. 20% عند انتهاء الأشغال.

الفصل 3 . تتولى الوكالة العقارية الصناعية مراقبة ومتابعة إنجاز أشغال البنية الأساسية الخارجية للمنطقة الصناعية المساندة للقطب التكنولوجي ببرج السدرية الكائنة بحشاد من معتمدية بوعرقوب المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 4 . يخضع الانتفاع بالامتيازات الواردة بهذا الأمر لاحترام الشروط التالية :

الفصل 6 - وزير المالية ووزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير الفلاحة والبيئة ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 8 أوت 2011

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

وزارة التربية

بمقتضى أمر عدد 1145 لسنة 2011 مؤرخ في 11 أوت 2011.

سمي السيد حميدة الهادفي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، مكلفا بمأمورية بديوان وزير التربية.

قرار من وزير التربية مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى القرار المؤرخ في 8 جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 11 جويلية 2011 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخ في 11 جويلية 2011 المشار إليه أعلاه إلى يوم 30 سبتمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 أوت 2011.
تونس في 12 أوت 2011.

وزير التربية
الطيب البكوش

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بتأجيل فتح المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى القرار المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب التصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 18 مارس 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 11 جويلية 2011 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب التصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب التصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخ في 11 جويلية 2011 المشار إليه أعلاه إلى يوم 30 سبتمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 أوت 2011.

تونس في 12 أوت 2011.

وزير التربية
الطيب البكوش

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بتأجيل فتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و9 في رتبة كاتب تصرف.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطرار الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و9 في رتبة كاتب تصرف كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 28 جوان 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 28 جوان 2011 المتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و9 في رتبة كاتب تصرف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يؤجل الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و9 في رتبة كاتب تصرف المفتوح بمقتضى القرار المؤرخ في 28 جوان 2011 المشار إليه أعلاه إلى يوم 30 سبتمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 أوت 2011.

تونس في 12 أوت 2011.

وزير التربية
الطيب البكوش

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى القرار المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 11 جويلية 2011 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخ في 11 جويلية 2011 المشار إليه أعلاه إلى يوم 30 سبتمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 أوت 2011.

تونس في 12 أوت 2011.

وزير التربية
الطيب البكوش

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بتأجيل امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطرارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 28 جوان 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 28 جوان 2011 المتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يؤجل الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة المفتوح بمقتضى القرار المؤرخ في 28 جوان 2011 المشار إليه أعلاه إلى يوم 30 سبتمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 أوت 2011.

تونس في 12 أوت 2011.

وزير التربية
الطيب البكوش

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى القرار المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 18 مارس 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 11 جويلية 2011 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخ في 11 جويلية 2011 المشار إليه أعلاه إلى يوم 30 سبتمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 أوت 2011.

تونس في 12 أوت 2011.

وزير التربية
الطيب البكوش

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة عون استقبال،

وعلى القرار المؤرخ في 25 جوان 2011 المتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة عون استقبال.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يؤجل الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة عون استقبال المفتوح بمقتضى القرار المؤرخ في 25 جوان 2011 المشار إليه أعلاه إلى يوم 30 سبتمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 أوت 2011.

تونس في 12 أوت 2011.

وزير التربية

الطيب البكوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وزارة الثقافة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1146 لسنة 2011 مؤرخ في 11 أوت 2011.

سمي السيد لطفي بنمبارك، مراقب عام للمالية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الثقافة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب بعنوان سنة 2011.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية، بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى القرار المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 11 جويلية 2011 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخ في 11 جويلية 2011 المشار إليه أعلاه إلى يوم 30 سبتمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 أوت 2011.

تونس في 12 أوت 2011.

وزير التربية

الطيب البكوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بتأجيل امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة عون استقبال.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطرار الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 31 المؤرخ في 26 أفريل 2011.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الإستشفائي الجامعي والمتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009.

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 4 أوت 2009، المتعلق بتنظيم مناظرة بالملفات للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب، وباقتراح من وزير الدفاع الوطني،

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم مناظرة بالملفات للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب يوم 4 أكتوبر 2011 والأيام الموالية طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 4 أوت 2009.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة بالنسبة لمجموعات الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

الاختصاصات الطبية : 17 خطة

الاختصاصات الجراحية : 17 خطة

اختصاصات المواد الأساسية والمشاركة : 11 خطة.

الفصل 3 - تفتح هذه المناظرة بالنسبة لحاجيات المراكز الاستشفائية الجامعية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، في مجموعات الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله:

الاختصاصات الطبية : خطتان.

الاختصاصات الجراحية : خطتان.

الفصل 4 - لا يمكن أن يشارك في المناظرة في الخطط المفتوحة بعنوان وزارة الدفاع الوطني إلا المترشحون الذين ينتمون للسلك العسكري.

الفصل 5 - يفتح سجل الترشيحات بمقر وزارة الصحة العمومية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويغلق هذا السجل يوم 3 سبتمبر 2011. تونس في 12 أوت 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رفعت الشعبوني

وزير الصحة العمومية

صلاح الدين السلامي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1147 لسنة 2011 مؤرخ في 11 أوت 2011.

سمي السيد ساسي عونلي، متصرف عام للصحة العمومية، مديرا عاما لمستشفى الرازي بمنوبة ابتداء من 28 مارس 2011.

بمقتضى أمر عدد 1148 لسنة 2011 مؤرخ في 11 أوت 2011.

سميت السيدة حنان عرفة، متصرف رئيس للصحة العمومية، مديرا عاما لمستشفى "عبد الرحمان مامي" للأمراض الصدرية بأريانة ابتداء من 28 مارس 2011.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 12 أوت 2011.

سمي الدكتور هشام عبد السلام عضوا ممثلا لوزارة الصحة العمومية بمجلس إدارة مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية بأريانة عوضا عن السيد محمد شويخة. يرأس مجلس إدارة مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية بأريانة الدكتور هشام عبد السلام.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 12 أوت 2011.

سمي الدكتور نوفل السمراني عضوا ممثلا لوزارة الصحة العمومية بمجلس إدارة مستشفى الحبيب ثامر بتونس عوضا عن الدكتور نبيل بن صالح.

يرأس مجلس إدارة مستشفى الحبيب ثامر بتونس الدكتور نوفل السمراني.

أمر عدد 1149 لسنة 2011 مؤرخ في 11 أوت 2011 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية مدنين.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 وبالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

الفصل 2 . تخضع قطعة الأرض المذكورة بالفصل الأول أعلاه إلى الترتيب العامة للتعمير المصادق عليها بالأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . وزير الداخلية ووزير الفلاحة والبيئة مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 10 أوت 2011 يتعلق بمنع توريد وعبور جميع فصائل الطيور وجميع أنواع منتجاتها، المنتجة أو المتأتية من بلدان موبوءة بمرض طاعون الدجاج.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس 1999 والمتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير وخاصة الفصل 18 منه،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية كما هو منقح بالقانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 والمتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 625 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية 2009 والمتعلق بضبط قائمة الأمراض الحيوانية الخاضعة لترتيب والإجراءات العامة لمقاومتها المتمم بالأمر عدد 1207 لسنة 2010 المؤرخ في 24 ماي 2010،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 19 ماي 1999 والمتعلق بضبط إجراءات مقاومة مرض طاعون الدجاج، وعلى رأي وزير الصحة العمومية.

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وبالقانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 وبالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 والمتعلق بتكريب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 691 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية مدنين،

وعلى الأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 والمتعلق بالمصادقة على الترتيب العامة للتعمير كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2683 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية مدنين المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 16 أفريل 2011،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الفلاحية التابعة للرسمين العقاريين عدد 21356 مدنين وعدد 21355 مدنين والمرتبطة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى والتي تمسح 47 أر ص والكائنة بمنطقة قلالة من معتمدية جربة أجيمن من ولاية مدنين والمبينة بالمثل الملحق بهذا الأمر، لغرض إقامة مشروع ترفيهي ثقافي سياحي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يعتبر موبوء بمرض طاعون الدجاج، كل بلد سجلت به على الأقل حالة إصابة للطيور الأليفة أو المرباة أو الموضوعة في الأسر بمرض طاعون الدجاج، طبقا للفصل الأول من قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 19 ماي 1999 المشار إليه أعلاه، ويسترجع وضعيته الصحية إثر نهاية إيجابية للحدث الصحي وذلك تبعا لتقارير المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

الفصل 2 - يمنع توريد وعبور جميع فصائل الطيور وجميع أنواع منتجاتها، المنتجة أو المتأتية من بلدان موبوءة بمرض طاعون الدجاج.

لا يسري قرار المنع والعبور على الطيور والمنتجات المصدرة من بلد قبل بداية أول بؤرة لطاعون الدجاج به والتي وصلت إلى الحدود التونسية بعد تغير الوضعية الصحية بالبلد المصدر.

الفصل 3 - مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والفصل 2 من هذا القرار، يسمح بتوريد :

• بيض الدواجن المخضب الخالي من مسببات محددة للأمراض والمعد للأغراض العلمية والتقنية.

• منتجات الطيور المنتجة أو المتأتية من بلدان موبوءة بطاعون الدجاج والتي خضعت إلى معالجة طبقا لمقتضيات الملحق المصاحب ويجب أن تكون طريقة المعالجة مضمنة بالشهادة الصحية البيطرية المصاحبة للدفعة الموردة ومصادق عليها من طرف المصالح البيطرية الرسمية المختصة بالبلد المصدر.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلالي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق

الدواجن : كل فصائل الطيور الموضوعة في الأسر بغرض التربية، طبقا للمفهوم المضمن بالفصل الثاني من قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 19 ماي 1999 والمتعلق بضبط إجراءات مقاومة مرض طاعون الدجاج.

جدول عدد 1 : طرق المعالجة الحرارية للقضاء على فيروس طاعون الدجاج بلحوم الدواجن

المنتوج	درجات الحرارة المئوية الدنيا في قلب المنتج	المدة الزمنية الدنيا للمعالجة الحرارية
لحوم الدواجن	60,0	507 ثانية
	65,0	42 ثانية
	70,0	3,5 ثانية
	73,9	0,51 ثانية

جدول عدد 2 : طرق المعالجة الحرارية للقضاء على فيروس طاعون الدجاج ببيض الدواجن ومنتجات البيض

المنتوج	درجات الحرارة المئوية الدنيا في قلب المنتج	المدة الزمنية الدنيا للمعالجة الحرارية
بيضة كاملة	60	188 ثانية
خليط من البيض الكامل	60	188 ثانية
خليط من البيض الكامل	61,1	94 ثانية
أبيض البيض السائل	55,6	870 ثانية
أبيض البيض السائل	56,7	232 ثانية
أصفر البيض في المياه المملحة لدرجة 10%	62,2	138 ثانية
أبيض البيض المجفف	67	20 ساعة
أبيض البيض المجفف	54,4	513 ساعة

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي الجديدي من معتمدية الحمامات بولاية نابل.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و 14 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 1919 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولايات نابل وسليانة وجندوبة وصفاقس،

وعلى القرار المؤرخ في 1 أكتوبر 2009 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي الجديدي،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية نابل بتاريخ 7 جويلية 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي الجديدي من معتمدية الحمامات بولاية نابل.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 12 أوت 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلالي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وزارة النقل

قرار من وزير العدل ووزير النقل ووزير المالية مؤرخ في 15 أوت 2011 يتعلق بالنقل المجاني لأعوان قوات الأمن الداخلي التابعين لوزارة العدل.

إن وزير العدل ووزير النقل ووزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإطارات وأعوان السجون والإصلاح،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات وأعوان السجون والإصلاح وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يتمتع أعوان قوات الأمن الداخلي التابعين لوزارة العدل والمنتتمين لهيئتي السلك الفرعي للزي المدني والسلك الفرعي للزي النظامي والمباشرين بصفة فعلية لعملهم، بمجانبة النقل على الخطوط الداخلية للنقل الجماعي العمومي البري المستغلة من قبل الشركات الوطنية والجهوية طبقا للشروط التي يضبطها هذا القرار.

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1151 لسنة 2011 مؤرخ في 11 أوت 2011. سمي السيد محمد بن عمر، مهندس عام، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الصناعة والتكنولوجيا.

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 10 أوت 2011 يتعلق بالتمديد في مدة صلاحية التجديد الثاني لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "مجردة". إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 22 لسنة 1994 المؤرخ في 7 فيفري 1994 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة البحث "مجردة" والممضاة بتونس في 28 سبتمبر 1993 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية كصاحب الرخصة وشركة "كارتاقو أويل كمباني" كمقابل من جهة أخرى،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة "مجردة"،

وعلى الأمر عدد 2207 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 2 للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة "مجردة"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 24 نوفمبر 1993 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من الجمع الثاني تعرف برخصة "مجردة" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "كارتاقو أويل كمباني"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 3 أوت 1996 والمتعلق بالزيادة في مساحة رخصة "مجردة"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 4 نوفمبر 1997 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "مجردة"،

الفصل 2 - يتم النقل المجاني لأعوان قوات الأمن الداخلي التابعين لوزارة العدل المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا القرار مقابل الاستظهار بالبطاقة المهنية وذلك على :
- خطوط شركة النقل بتونس.

- خطوط الأحواز والخطوط البعيدة للشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية.

- الخطوط المستغلة من قبل الشركات الجهوية للنقل داخل حدود الولايات وخارجها.

- خطوط الشركة الوطنية للنقل بين المدن.

الفصل 3 - يكون أعوان قوات الأمن الداخلي التابعين لوزارة العدل مطالبين بالحجز المسبق بالنسبة إلى التنقلات، على وسائل النقل التابعة للشركات المشار إليها بالفصل 2 من هذا القرار التي تستوجب ذلك.

الفصل 4 - تحمل على ميزانية الدولة، وفق أحكام التشريع النافذ، التعويضات بعنوان الخدمات التي تسديها شركات النقل لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أوت 2011.

وزير العدل

الأزهر القروي الشابي

وزير النقل

سالم الميلادي

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

إنهاء إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1150 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أوت 2011.

يوضع حد لإبقاء السيد خليفة بن فقيه، مهندس عام، بحالة مباشرة في القطاع العمومي ابتداء من 1 أوت 2011.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 11 فيفري 2011، وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمدد بسنة في مدة صلاحية التجديد الثاني لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "مجردة". وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 6 ديسمبر 2011.

الفصل 2 - تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير التجارة والسياحة مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بالنجاعة الدنيا في استهلاك الطاقة بالنسبة لأجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلوواط.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير التجارة والسياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالتحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 وخاصة الفصلين 8 و9 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2145 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 والمتعلق بتأشير التجهيزات والآلات والمعدات الكهرومنزلية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 أفريل 2009 والمتعلق بتأشير أجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلوواط،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 17 سبتمبر 1999 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "مجردة"، وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 23 ماي 2000 والمتعلق بالتجديد الأول لرخصة "مجردة"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 والمتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال المحروقات التي تم قبولها للتمتع بتطبيق أحكام مجلة المحروقات، وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها، وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 10 أوت 2002 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة صلاحية التجديد الأول لرخصة "مجردة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 16 جويلية 2003 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة صلاحية التجديد الأول لرخصة "مجردة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 9 ماي 2005 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة صلاحية التجديد الأول لرخصة "مجردة" والزيادة في مساحتها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 16 نوفمبر 2006 والمتعلق بالتمديد بسنتين في مدة صلاحية التجديد الأول لرخصة "مجردة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 7 أوت 2008 والمتعلق بالتجديد الثاني لرخصة "مجردة"،

وعلى الاتفاق المؤرخ في 24 سبتمبر 1997 والمتعلق بالإحالة الجزئية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "كارتاقو أويل كمباني" لفائدة شركة "تريتون تونس انك"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 13 نوفمبر 1998 والتي بمقتضاها أعلنت شركة "تريتون تونس انك" تخليها عن رخصة "مجردة"،

وعلى الرسالة المودعة لدى الإدارة العامة للطاقة بتاريخ 22 سبتمبر 2005 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "كارتاقو أويل كمباني" إحالة جزء من حقوقها والتزاماتها في رخصة "مجردة" لفائدة شركة "رانج بتروليوم المحدودة"،

وعلى الرسالة المودعة لدى الإدارة العامة للطاقة بتاريخ 7 جويلية 2006 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "كارتاقو أويل كمباني" إحالة جزء من حقوقها والتزاماتها في رخصة "مجردة" لفائدة شركة "مالطا أويل كمباني"،

وعلى المطلب المودع في 5 أكتوبر 2010 لدى الإدارة العامة للطاقة والمتمم في 4 ديسمبر 2010 والذي تلتزم بمقتضاه المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركات "رانج بتروليوم المحدودة" و"مالطا أويل المحدودة" و"كارتاقو أويل كمباني" التمديد بسنة في مدة صلاحية التجديد الثاني لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "مجردة"،

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2970 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007 والأمر عدد 617 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 880 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جويلية 2011 المتعلق بتكليف السيد زكرياء حمد، مهندس عام، رئيسا لديوان وزير الصناعة والتكنولوجيا.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات أحكام الفصل 51 جديد من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه يفوض وزير الصناعة والتكنولوجيا للسيد زكرياء حمد، رئيس الديوان، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء قرارات العزل التي لا تتخذ إلا من قبل وزير الصناعة والتكنولوجيا.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 12 أوت 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا
عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

وعلى قرار وزيرى الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بالنجاعة الدنيا في استهلاك الطاقة بالنسبة إلى مكيفات الهواء الفردية،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 27 سبتمبر 2010 يتعلق بالنجاعة الدنيا في استهلاك الطاقة بالنسبة لأجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلواط،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 14 ديسمبر 2010 والمتعلق بالنجاعة الدنيا في استهلاك الطاقة بالنسبة لأجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلواط،

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تنطبق أحكام هذا القرار على أجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلواط المنصوص عليها بقرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية المشار إليه أعلاه المؤرخ في 21 أفريل 2009.

الفصل 2 - يحجر ترويج أجهزة التكييف الفردي المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار ذات رتبة نجاعة في استهلاك الطاقة 4 وذلك ابتداء من غرة جانفي 2012.

الفصل 3 - يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها بالفصول 22 و23 و25 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004.

الفصل 4 - تلغى أحكام القرار المؤرخ في 14 ديسمبر 2010 والمتعلق بالنجاعة الدنيا في استهلاك الطاقة بالنسبة لأجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلواط.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 12 أوت 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا
عبد العزيز الرصاص
وزير التجارة والسياحة
مهدي حواص

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها، وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2970 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007 والأمر عدد 617 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 880 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جويلية 2011 المتعلق بتسمية السيد زكرياء حمد، مهندس عام، رئيسا لديوان وزير الصناعة والتكنولوجيا.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه يرخص للسيد زكرياء حمد، رئيس الديوان، ليمضي بالنيابة عن وزير الصناعة والتكنولوجيا جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاع

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة ملحق تفقد للملكية العقارية بعنوان سنة 2008

السيدة هندا جبران.

السيدة منية العيادي حرم شحاتة.

السيد توفيق المنشاوي.

السيدة دلندة النالوتي.

السيدة سمية بلغيث.

السيد نصر القليعي.

السيد فتحي الظاهر.

السيد مراد حفوز.

السيدة كوثر براهيم.

السيدة منيرة بن يونس.

السيدة حكمة كعنيش.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة ملحق تفقد للملكية العقارية بعنوان سنة 2007

السيد تونسي الحكيمي.

السيد محمود شكري بن فرحات.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة ملحق تفقد للملكية العقارية بعنوان سنة 2006

السيد نور الدين بوشوشة.

السيدة سارة الغربي.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة ملحق تفقد للملكية العقارية بعنوان سنة 2005

السيدة فاطمة الزباني.

السيد شكري المولهي.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة ملحق تفقد للملكية العقارية بعنوان سنة 2004

السيدة هند بوسنينة.

السيد بوبكر الزلفاني.

السيدة شفيقة جعفر.